

بحار الأنوار

[208] وجبت السجدة تمسكا بالاطلاق. وربما يؤيد هذا المذهب بأن المصلي في الصورة المذكورة جازم بإيقاع ركوع الرابعة، شك في إيقاع سجديتها، وحكم الشك قبل تجاوز المحل الاتيان بالفعل المشكوك فيه، واحتمال الزيادة غير مانع، لحصوله في كل فعل يشك فيه ويأتي به في محله إلا أن في هذه الصورة انضم إليه احتمال زيادة الركوع أيضا وهو أيضا لا يضر لأنه إذا شك المصلي في الرابعة في ركوعها وأتى به ثم شك في سجديتها لابد أن يأتي بهما، ولا يمنعه احتمال زيادة الركوع. وبالجمله هذا القول لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط الاتمام والاتيان بالسجدين مع الاعادة. الرابعة: أن يكون الشك في الركوع، واحتمل الشهيد - ره - ثلاثة أوجه: الإبطال، والاكمال مع سجود السهو، والارسال أي إبطال الركوع والاحتياط بركعة قائما أو ركعتين جالسا وأيد الثاني بالأخبار الواردة في البناء على الأقل مطلقا والأحوط اختياره ثم الاعادة. الخامسة: أن يكون الشك قبل الركوع، فلا خلاف طاهرا في أنه يبني على الأكثر، ويهدم الركعة، شرع في القراءة أم لا، ويجلس ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين جالسا أو ركعة قائما على المشهور. وأما سجود السهو فان قلنا بوجوبه للقيام في موضع القعود أو بتناول نصوص الشك بين الأربع والخمس لهذه الصورة كما قيل، فيجب، وإلا فلا، والأحوط فعله. وبعض الأصحاب زادوا في الصور فقالوا: إما أن يكون الشك بعد رفع الرأس من السجدة أو قبله بعد تمام الذكر في السجدة الثانية، أو بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها، أو بين السجدين قبل الرفع من السجدة الأولى بعد تمام ذكرها أو قبل تمام ذكرها أو بعد الرفع من الركوع، أو بعد الانحناء قبل الرفع، بعد تمام الذكر أو قبله، أو قبل الركوع بعد القراءة، أو في أثنائها، أو قبل القراءة بعد استكمال القيام أو قبل
